

وبالدين كميل بري المديون من دين المحيل
 وتري ركنيله وبطالب المحتال الاصيل لا الكفيل
 لانه لم يضمن له شيئاً لكنها براءة موقوفة وكذا
 اذا حال المرهن بد يبنه علي الراهن بطل حقه
 من حبس الرهن ولا يكون رهناً عند المحتال
 والله اعلم اذا ادعت امرأة علي
 زوجها بكس او في ماضية فاعترف الزوج
 بذلك وانها باقية في ذمته فهل يواخذ الزوج
 بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه
 هل لزمك ذلك بقضاء او تراض منك ام لا اجاب
 لا كسوة الماضية اما تقييد في الذمة بقضاء او تراض
 فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها ولا يستفسر
 القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسأل الزوج عن
 الادعوي حتي تدعي الزوجة ان لها في ذمته
 كسوة ماضية بقضاء او تراض والله اعلم
 اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فلك
 المسبون المدة الشرعية وكشف القاضي عن

احال المرهن بدين
 بطل حقه حبس الرهن

اجاب
 نعم
 نعم
 نعم

اما تقرر

حا

حاله فلم يظهر له موجوداً فهل له ان يطلقه
 ام لا اجاب نعم اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه
 ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب علي ظنه
 انه لو كان له مالاً لا ظهر يسأل عن حاله ممن له
 به خيرة فان اخبر بعجزه حتي سبيله سواء كان
 خصمه حاضر ام لا لكن اذا كان خصمه غائباً
 يستوفى منه بكفيل ان يتسر والا فلا والله اعلم
 عن رجل استاجر بستاً مشاعراً
 من اقوام متفرقين مدة مختلفة لينتفع به
 في زراعة وغراساً فزرع المستاجر وغرس
 اشجاراً ثم انقضت مدة بعض المورجين فطالب
 بتفريع الارض فهل يبقى الي حين فراغ مدة بقية
 الحصص ام لا اجاب اجازة هذه الارض
 المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا علي قولهما
 فان حكم حاكم بصحتها اجازت فاذا انقضت
 مدة بعض العقود بقي الغرس الي انقضاء المدة
 لان من انقضت مدة اجازة ليس له ارض

سئل اذا سلك الزوج مع زوجته
 فوارث من ثمنها ولا يراه احد
 اذ تم ثمنها والزوج غائب
 لا يلزم الزوج من ثمنها
 ورضا الزوج بترك ارضه